

إفازة العوائد

[280] خروجه مبنى على ظهور الدليل في كل واحد من الازمنة، حتى يقتصر في الخارج على القدر المتيقن. وهذا خلاف المفروض. على أنه لو صح هذا التقييد فيما خرج في الابتداء، لصح فيما إذا خرج في الاثناء ايضا، بأن يقال - بعد العلم بخروج زيد مثلا يوم الجمعة عن عموم اكرم العلماء - ان الواجب هو الاكرام في غير يوم الجمعة، فيوم السبت فرد من افراد هذا العنوان المقيد، كما أن اليوم السابق على يوم الجمعة ايضا فرد له. والحاصل أن الامر دائر بين تخصيص العام بالنسبة إلى الفرد أو التصرف في ظهور الاطلاق الذي يقتضى استمرار الحكم، ولو فرضنا أن الثاني متعين، من جهة أنه ظهور اطلاقى يرفع اليد عنه في مقابل الظهور الوضعي، فلا يجوز أن يقيد موضوع الحكم بما بعد ذلك الزمان الخارج، ويقال بثبوت الحكم لذلك الموضوع دائما، لان ذلك فرع انعقاد ظهورات بالنسبة الى الازمان، حتى تحفظ فيما لم يعلم بالخروج. والمفروض خلافه، بل اللازم - على فرض القول بدخول الفرد في الجملة - القول بعدم دلالة القضية على زمان الحكم. فافهم. اخذ الموضوع في الاستصحاب الامر العاشر - أنه يشترط في استصحاب كل شئ بقاء موضوعه على نحو ما كان في القضية المتيقنة، فان كان الموضوع فيها الشئ المفروض وجوده، فاللازم ان تكون القضية المشكوكة هي ثبوت العرض لذلك الشئ المفروض وجوده، وان كان الموضوع ذات الشئ اعني الطبيعة المقررة، كما إذا تيقن بوجود زيد، فاللازم أن يكون في القضية المشكوكة ايضا كذلك، مثلا لو تيقن بقيام زيد في السابق، ثم شك في ذلك، فتارة يشك في القيام مع اليقين بوجود زيد في الخارج، واخرى مع الشك. والثاني على قسمين، لان الشك (تارة) يستند إلى الشك في وجود زيد، و (اخرى) لا يستند إليه، بل يشك في كل من وجوده وقيامه مستقلا. هذه اقسام الشك المتصورة في قيام زيد ثانيا .